أحكام كشف الوجه
والزينة والاختلاط

لأصحاب الفضيلة
سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
سماحة الشيخ عبد الله بن حميد
سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز
فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

إعداد

أم أنس

مصدر هذه المادة:

الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبيـــاء والمرسلين وبعد:

فمع انتشار موجة التحرر والسفور التي غزت العالم الإسلامي فعمت وطمت، أحببت جمع مجموعة منتقاة مختـــارة مـــن فتـــاوى علمائنا الأجلاء وتقديمها للأخت المسلمة لما لها من أهمية عظيمة.

وهي في مجملها تدور حول كشف الوجه وإبداء الزينة أمام غير المحارم.

وكذلك اختلاط الرجال بالنساء سواء من الأقارب في المنازل أو على مستوى التعليم والعمل.

نفع الله بها وجعلها خالصة لوجهه الكريم.

أم أنس

معنى إبداء الزينة والخمار

وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله–[١].

ما معنى قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾[٢]؟

الجواب: اختلف المفسرون في معنى هذه الآية، على أقوال:

الأول: روى الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وسعد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة في المصنف وغيرهم بأسانيدهم، عن ابن مسعود أنه قال: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ الزينة: السوار والدملج والخلخال والقرط والقلادة ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ الثياب والجلباب.

الثاني: روى عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد في تفسيره بسنديهما، عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ قال: هو خضاب الكف، والخاتم.

الثالث: روى ابن أبي شيبة في مصنفه وابن أبي حاتم في تفسيره بسنديهما، عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال في قوله: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾: الوجه، والكفان، والخاتم. وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عكرمة في قوله: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ قال: الوجه،

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ٢٥/١٠.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

والكفان، وبه قال سعيد بن جبير، وعطاء.

وروى أبو داود والبيهقي في سننهما بسنديهما، عن عائشـــة رضي الله عنها، قالت: إن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال «**يا أسماء، إن المـــرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا**» وأشار إلى وجهـــه وكفه [(١)].

وروى أبو داود في المراسيل عن قتادة، أن النبي ﷺ قـــال: «**إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل**».

إذا علمت ما سبق من الأقوال، فالراجع منها هو قـــول ابـــن مسعود رضي الله عنه، لدلالة الكتاب والسنة على مشروعية التستر للنساء في جميع أبداهن إذا كن بحضرة الرجال الأجانب.

أما أدلة الكتاب فهي ما يلي:

الأول: قال تعالى: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾[(٢)].

وجه الدلالة أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمـــار مـــن

(١) قال الشيخ محمد بن قاسم في تعليقه على الحديث: ضعف هذا الحديث كثير من العلماء، لأنه من رواية خالد بن درك عن عائشة وهو لم يسمع منها، فهو منقطع، وقال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث: هذا مرسل، خالد لم يدرك عائشة، ثانيا: لأن في إسناده سعيد بن بشير وهو ضعيف لا يحتج بروايته. وعلة ثالثة: وهي عنعنة قتادة عن خالد بن دريك وهو مدلس. ورابعة: أنه شاذ من هذا الوجه فليس له شاهد من حديث غيره.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

رأسها على وجهها لتستر صدرها فهي مأمورة التضمن أن تستر ما بين الرأس والصدر وهو الوجـــه والرقبـــة، وروى البخــــاري في الصحيح، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «رحم الله نســـاء المهـــاجرين الأول، لمـــا نـــزل ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾شققن أزرهن فاختمرن بها»(١). و(الخمار) ما تغطي بـــه المرأة رأسها، و(الجيب) موضع القطع من الدرع والقميص، وهـــو من الأمام كما تدل عليه الآية لا من الخلف كمـــا تفعلـــه نســـاء الإفرنج ومن تشبه بهن من نساء المسلمين.

الثاني: قوله تعالى: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾(٢).

قال الراغب في مفرداته، وابن فارس في معجمه: القاعدة لمـــن قعدت عن الحيض والتزوج.

وقال البغوي في تفسيره: قال ربيعه الرأي: هن العجز اللاتي إذا رآهن الرجال استقذروهن، فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في هذه الآية (٣). انتهى كلام البغوي.

وأما التبرج: فهو إظهار المـــرأة زينتـــها ومحاســـنها للرجـــال

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب { **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** }.رقم (٤٧٥٨)، (٤٧٥٩)

(٢) سورة النور، الآية: ٦٠.

(٣) أنظر تفسير البغوي(٦/٦٢).

الأجانب، ذكر ذلك صاحب اللسان والقاموس وغيرهما.

وجه الدلالة من الآية أنها دلت بمنطوقها علـــى أن الله تعـــالى رخص للعجوز، التي لا تطمع في النكاح، أن تضع ثيابها فلا تلقـــي عليها جلبابًا ولا تحتجب، لزوال المفسدة الموجودة في غيرها، ولكن إن تسترن كالشابات فهو أفضل لهن، قال البغوي: (**وأن يستعففن**) فلا يلقين الحجاب والرداء (**خير لهنَّ**) وقـــال أبـــو حيـــان: (**وأن يستعففن**) عن وضع الثياب ويتسترن كالشابات فهو أفضل لهـــن. انتهى كلام أبي حيان.

ومفهوم المخالفة لهذه الآية أن من لم تيئس من النكاح وهـــي التي قد بقي فيها بقية من جمال وشهوة للرجـــال، فليســـت مـــن القواعد، ولا يجوز لها وضع شيء من ثيابها عند الرجال الأجانب، لأن افتتانهم بها وافتتانها بهم غير مأمون.

الثالث: قال تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَـــرَّجْنَ تَبَـــرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾(١).

وجه الدلالة أن الله تعالى أمر نساء النبي بلزوم بيوتهن ونهـــاهن عن التبرج، وهو عام لهن ولغيرهن، كما هو معلوم عند الأصوليين أن خطاب المواجهة يعم، ولكن خصهن بالذكر لشـــرفهن علـــى غيرهن. ومن التبرج المنهي عنه إظهار الوجه واليدين.

الرابع: قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ**

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

حِجَاب﴾[١] المتاع عام في جميع ما يمكن أن يطلب مـــن مـــواعين وسائر المرافق للدين والدنيا.

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أذن في مسألة نساء النبي ﷺ من وراء حجاب في حالة تعرض ومسألة يستفتن فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنه أصول الشريعة من أن المـــرأة عورة بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة، كالشـــهادة عليها، وداء يكون ببدنها، وسؤال عما يعرض وتعين عندها، وهذا يدل على مشروعية الحجاب، ولهـــذا قـــال: ﴿**أَطْهَـــرُ لِقُلُـــوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾[٢] يريد الخواطر التي تعرض للنساء في أمـــر الرجـــال، وبالعكس أي ذلك أنفي للريبة، وأبعد التهمة، وأقوى في الحمايـــة، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له.

الخامس: قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِـــكَ وَبَنَاتِـــكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية ما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وابـــن مردويه في تفاسيرهم بأسانيدهم، عن ابن عباس رضي الله عنـــهما وعبيدة السلماني رضي الله عنه، أنهما قالا: أمر الله نساء المســـلمين

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجـــوههن مـــن فـــوق رءوسهن بالجلابيب، ويبدين عينًا واحدة [(١)]. انتهى كلامهما.

وقوله: ﴿عَلَيهِنَّ﴾ أي على وجوههن، لأن الذي كان يبـــدو في الجاهلية منهن هو الوجه. و (الجلابيب) جمع جلباب، قـــال ابـــن منظور في (لسان العرب) نقلا عن ابن السكيت أنه قـــال: قالـــت العامرية: الجلباب الخمار. وقال ابن الأعرابي: الجلباب الإزار. وقال الأزهري: معنى قول ابن الأعرابي الجلباب الإزار لم يـــرد بـــه إزار الحقو، ولكنه أراد إزارًا يُشتمل به فيجلل جميع البدن، وكذلك إزار الليل، وهو كثوب السابغ الذي يشتمل به النائم فيغطـــي جســـده كله. انتهى كلام ابن منظور.

وفي صحيح مسلم عن أم عطية رضي الله عنها: قالـــت: يـــا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «**لتُلبسها أختها من جلبابها**»[(٢)]. وقال ابن حبان في تفسيره: كـــان دأب الجاهليـــة أن تخرج الحرة والأمة وهما مكشوفتا الوجه في درع وخمـــار، وكـــان الزناة يتعرضون لهن إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيـــل والحيطان للإماء، وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة يقولون: حسبناها أمة، فأُمرن أن يخالفن بزيهن زي الإماء بلبس الأردية والملاحـــف

---

(١) أخرجهما ابن جرير في تفسيره (٤٩/١٢) وانظر تفسير ابن كثير (٥١٩/٣-٥٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠).

*قال النووي: الصحيح أن معناه: لتلبسها جلبابا لا تحتاج إليه، عارية.

وستر الرءوس والوجوه، ليُحتشم ويُهَبن فلا يُطمع فيهن.

وإذ قد أتينا على الأدلة من الكتاب فيحسن أن نختم الكـــلام عليها بكلام لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية يتعلق بهذه الآيات. قال رحمه الله تعالى: "والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين، فقال ابن مسعود ومن وافقه: هو مـــا في الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم. قال: وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة وجوز لها إبـــداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذي المحارم، وأما الباطنة فلا تبـــديها إلا للزوج وذي المحارم.

وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا حجـــاب، يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تُظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها، لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**﴾[١] حُجـــب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينـــب بنـــت جحش فأرخى النبي ﷺ الستر ومنع أَنسا من أن ينظـــر[٢]. ولمـــا اصطفى صفية بنت حُيي بعد ذلك على خيبر قالوا: إن حجبها فهي من نساء المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه، فحجبها [٣]، فلما أمر الله ألا يُسألن إلا وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة حق، رقم (٥١٦٦).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، رقم (٥٠٨٥).

أن يدنين عليهن من جلابيبهن. و(الجلباب) هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره (الرداء) وتسميه العامة (الإزار الكـــبير) الذي يغطي رأسها ويستر بدنها، وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، وجنسه (النقاب) فكان النساء ينتقبن، وفي الصـــحيح «**أن الْمُحرمـــة لا تَنتقـــبُ ولا تلـــبسُ القفازين**»، وإذا كن مأمورات بالجلباب- وهـــو ســـتر الوجـــه بالنقاب- كان حينئذ الوجه واليدان من الزينـــة الـــتي أُمـــرت ألا تظهرها للأجانب. فما بقي يحل للأجانب النظـــر إلا إلى الثيـــاب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخـــر الأمـــرين، وابـــن عبـــاس أول الأمرين." انتهي كلام شيخ الإسلام.

وأما الأدلة من السنة فنقتصر منها على ما يأتي:

الدليل الأول: عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها كانت عنـــد رسول الله ﷺ مع ميمونة، قالت: بينما نحن عندها أقبـــل ابـــن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن أُمـــر بالحجـــاب، فقـــال ﷺ: «**احتجبا منه**» فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال ﷺ: «**أعمياوان أنتما؟ ألســـتما تبصـــرانه؟!**» رواه الترمذي وغيره،[١] وقال بعد إخراجه: حديث حسن صحيح، وقال ابن حجر: إسناده قوي.

الثاني: «**عن أنس رضي الله عنه، قال: قال عمر بن الخطاب**

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم(٢٧٧٨).

رضي الله عنه: يا رسول الله، إن نساءك يـدخل علـيهن الـبر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فـأنزل الله آيـة الحجاب». أخرجه الشيخان.

الثالث: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كـان الركبـان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونـا سـدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» رواه الإمام أحمد وأبو داود، وابن ماجة، وغيرهم.

الرابع: عن عقبة بن عامر أنه سأل النبي ﷺ عن أخـت لـه نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فقـال: «**رُدُّوهـا فلتختمـر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام**» رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، وقال الترمذي بعد إخراجه: هذا حديث حسن.

أما وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة الأولى فظاهر. وأما الرابع فوجه الدلالة منه أن النبي ﷺ أمرها بالاختمار، لأن النذر لم ينعقد فيه، لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار.

الخامس: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**المرأة عورة**» رواه الترمذي والبزار وابن أبي الدنيا والطبراني وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وقال الترمـذي: حـديث حسن صحيح غريب، وقال المنذري: رجاله رجال الصحيح.

والمقصود أن الأدلة الدالة على جواز كشف الوجه واليـدين نُسخت بالأدلة الدالة على وجوب تستر المرأة كما يدل عليه حديثا أم سلمة وحديث أنس السابقان.

معنى إخفاء الزينة

وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمة الله [١].

ما معنى قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾[٢].

الجواب: روى ابن جرير وابـــن أبي حـــاتم وابـــن المنـــذر في تفاسيرهم بأسانيدهم إلى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: هو أن تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال، وتكون على رجليها خلاخـــل فتحركهن عند الرجال، فنهي الله عن ذلـــك لأنـــه مـــن عمـــل الشيطان[٣]. وجاء هذا التفسير أيضًا عن ابن مسعود وقتادة ومعاوية ابن قرة وسعيد بن جبير وغيرهم.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٣٤.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) روي ذلك عن ابن جرير في تفسيره ١٠/١٢٤.

حكم اختلاط الرجال بالنساء

***وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ –رحمه الله[1]:**

هل يجوز اختلاط الرجال بالنساء إذا أمنت الفتنة؟

فأجاب: اختلاط الرجال بالنساء له ثلاث حالات:

الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال، وهذا لا إشكال في جوازه.

الثانية: اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد، وهذا لا إشكال في تحريمه.

الثالثة: اختلاط النساء بالأجانب في: دور العلم، والحوانيت والمكاتب، والمستشفيات، والحفلات، ونحو ذلك، فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر. ولكشف حقيقة هذا القسم فإنا نجيب عنه من طريق: مجمل، ومفصل.

أما المجمل: فهو أن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف بان، فإذا حصل الاختلاط نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ، لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٣٥.

يأمر بالفحشاء والمنكر.

وأما المفصل: فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها ووســـائل المقصود الموصلة إليه لها حكمة، فالنساء مواضع قضاء وطر للرجال، وقد سدَّ الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فـــرد مـــن أفـــراد النوعين بالآخر، وينجلي ذلك بما نسوقه لك من الأدلة من الكتاب والسنة.

أما الأدلة من الكتاب فستة:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿**وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَـــا عَـــنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّـــي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ**﴾(١) وجه الدلالة أنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف عليه السلام ظهر منها ما كان كامنا فطلبت منه أن يوافقها، ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها، وذلك في قوله تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّـــهُ فَصَـــرَفَ عَنْـــهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾(٢) وكذلك إذا حصـــل اخـــتلاط بالنساء اختار كل من النوعين من يهواه من النوع الآخر، وبـــذل بعد ذلك الوسائل للحصول عليه.

الدليل الثاني: أمر الله الرجال بغض البصر، وأمر النساء بذلك فقال تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِـــنْ أَبْصَـــارِهِمْ وَيَحْفَظُـــوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَـــا يَصْـــنَعُونَ * وَقُـــلْ**

(١) سورة يوسف، الآية: ٢٣.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٣٤.

﴿لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾(١) الآية.

وجه الدلالة من الآيتين: أنه أمر المؤمنين والمؤمنـات بغـض البصر، وأمره يقتضي الوجوب، ثم بين تعالى أن هذا أزكى وأطهر. ولم يعف الشارع إلا عن نظر الفجـأة، فقـد روى الحـاكم في المستدرك عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**يا علي، لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخـرة**» قـال الحاكم بعد إخراجه: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وبمعناه عدة أحاديث.

وما أمر الله بغض البصر إلا لأن النظر إلى من يحرم النظر إليهن زنا، فروى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكـلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا**» متفق عليـه، واللفـظ لمسلم. وإنما كان زنا لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المـرأة ومـؤد إلى دخولها في قلب ناظرها، فتعلق في قلبه، فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها. فإذا نهى الشارع عن النظر إليهن لما يؤدي إليه من المفسدة وهو حاصل في الاختلاط، فكذلك الاختلاط ينهى عنه لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلى ما هو أسوأ منه.

الدليل الثالث: الأدلة التي سبقت في أن المرأة عورة، ويجـب عليها التستر في جميع بدنها، لأن كشف ذلك أو شيء منه يؤدي إلى النظر إليها، والنظر إليها يؤدي إلى تعلق القلـب بهـا، ثم تبـذل

(١) سورة النور، الآيتان: ٣٠ -٣١.

الأسباب للحصول عليها، وكذلك الاختلاط.

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾(١).

وجه الدلالة أنه تعالى منع النساء من الضرب بالأرجل وإن كان جائزا في نفسه لئلا يكون سببًا إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن، وكذلك الاختلاط يمنع لما يؤدي إليه من الفساد.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ**﴾(٢) فسرها ابن عباس وغيره: هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم، ومنهم المرأة الحسناء وتمر به، فإذا غفلوا لحظها، فإذا فطنوا غض بصره عنها، فإذا غفلوا لحظ، فإذا فطنوا غض، وقد اطلع إليه من قلبه أنه لو اطلع على فرجها، وأنه لو قدر عليها فزنى بها.

وجه الدلالة أن الله تعالى وصف العين التي تسارق النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من النساء بأنها خائنة، فكيف بالاختلاط.

الدليل السادس: أنه أمرهن بالقرار في بيوتهن، قال تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر أزواج رسول الله ﷺ

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) سورة غافر، الآية: ١٩.

«الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتهن، وهذا الخطاب عـــام لغيرهن من نساء المسلمين، لما تقرر في علم الأصـــول أن خطـــاب المواجهة يعم إلا من دل الدليل على تخصيصه، وليس هناك دليـــل يدل على الخصوص، فإذا كن مـــأمورات بلـــزوم البيـــوت إلا إذا اقتضت الضرورة خروجهن، فكيف يقال بجواز الاختلاط على نحو ما سبق؟ على أنه كثر في هذا الزمان طغيان النســـاء، وخلعهـــن جلباب الحياء، واستهتارهن بالتبرج والسفور عند الرجال الأجانب والتعري عندهم، وقل الوازع عن من أنيط به الأمر من أزواجهـــن وغيرهم».

وأما الأدلة من السنة فإننا نكتفي بذكر تسعة أدلة:

الأول: روى الإمام أحمد في المسند بسنده عن أم حميد امـــرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما أنها جاءت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله: إني أحب الصلاة معك، قال: «**قد علمت أنك تحـــبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتـــك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصـــلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مســـجد قومك خير من صلاتك في مسجدي**». قال: فأمرت فـــبني لهـــا مسجد في أقصى بيت من بيوتها وأظلمه، فكانت والله تصلي فيـــه حتى ماتت[1].

وروى ابن خزيمة في صحيحه، عن عبد الله بن مسعود رضـــي

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٧١/٦.

الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان من بيتها ظلمة**»(١).

وبمعنى هذين الحديثين عدة أحاديث تدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

وجه الدلالة: أنه إذا شرع في حقها أن تصلي في بيتـــها وأنـــه أفضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ ومعـــه، مـــتى يمنـــع الاختلاط من باب أولى.

الثاني: ما رواه مسلم والترمذي وغيرهما بأسانيدهم، عـــن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خـــير صـــفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النســـاء آخرهـــا، وشرها أولها**» قال الترمذي بعد إخراجه: حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ شرع للنساء إذا أتين إلى المسجد فإنهن ينفصلن عن الجماعة على حدة، ثم وصـــف أول صـــفوفهن بالشر والمؤخر منهن بالخير، وما ذلك إلا لبعـــد المتـــأخرات عـــن الرجال عن مخالطتهم ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم، وذم أول صفوفهن لحصول عكس ذلك، ووصف آخر صفوف الرجال بالشر إذا كان معهم نساء في المسجد لفوات التقدم والقرب من الإمام وقربه من النساء اللاتي يشغلن البال وربما أفسدت به العبادة وشوشن النية والخشوع. فإذا كان الشارع توقع حصول ذلك في مواطن العبادة مع أنه لم يحصل اختلاط، فحصول

(١) أخرجه ابن خزيمة رقم ١٦٩٢.

ذلك إذا وقع اختلاط من باب أولى، فيمنع الاختلاط مـــن بـــاب أولى.

الثالث: روى مسلم في صحيحه، عن زينب زوجة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنها، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا**» وروى أبو داود في سننه والإمام أحمد والشافعي في مسنديهما بأسانيدهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلاتٍ**»(١).

قال ابن دقيق العيد: فيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سببا لتحريك شهوة المرأة أيضا. قال: ويلحق بالطيـــب مـــا في معنـــاه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر أثره والهيئة الفاخرة. قال الحافظ ابن حجر: وكذلك الاختلاط بالرجال. وقال الخطابي في (معـــالم السنن): التفل سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة إذا لم تتطيب، ونساء تفلات.

الرابع: روى أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما تركتُ بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء المسجد، رقم ٥٦٥، وأحمد في مسنده (٢/٤٣٨-٤٧٥-٥٢٨) تفلات: يقال للمرأة تفلة، إذا أنتن ريحها، لترك الطيب، والادهان، والجمع: تفلات.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

وجه الدلالة: أنه وصفهن بأهن فتنة، فكيف يجمع بين الفـــتن والمفتون؟ هذا لا يجوز.

الخامس: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن الـــنبي ﷺ أنه قال: «**إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنـــة بـــني إسرائيل في النساء**» رواه مسلم.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر باتقاء النساء، وهـــو يقتضـــي الوجوب، فكيف يحصل الامتثال مع الاختلاط ؟! هذا لا يجوز.

السادس: روى أبو داود في الســـنن والبخـــاري في الكـــني بسنديهما، عن حمزة بن السيد الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال النبي ﷺ للنساء: «**استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق**» فكانت المرأة تلصـــق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها. هذا لفظ أبي داود (١).

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: «**يحققن الطريق**» هو أن يركبن حقها، وهو وسطها.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ إذا مـــنعهن مـــن الاخـــتلاط في الطريق لأنه يؤدي إلى الافتتان، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غير

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، رقم (٥٢٧٢).

ذلك؟!

السابع: روى أبو داود الطيالسي في سننه وغيره، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بني المسجد جعـــل بابًا للنساء، قال: «**لا يلجُ من هذا الباب من الرجال أحـــد**»[(١)] وروى البخاري في التاريخ الكبير عن ابن عمر رضي الله عنـــهما، عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا تدخلوا المسجد من باب النساء**» [(٢)].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ منع اختلاط الرجال والنســـاء في أبواب المساجد دخولاً وخروجًا، ومنع أصل اشتراكهما في أبواب المسجد سدًّا لذريعة الاختلاط، فإذا منع الاختلاط في هذه الحـــال، ففي غير ذلك من باب أولى.

الثامن: روى البخاري في صحيحه، عن أم سلمة رضـــي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيرًا. وفي رواية ثانية له: كان يسلم فتنصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبـــل أن ينصـــرف رسول الله ﷺ. وفي رواية ثالثة: "كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبَت رسول الله ﷺ ومن صلَّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قـــام رسول الله ﷺ قام الرجال"[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في سنده ص ٢٥٢ وقال فيه: (لا يلجن).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦٠/١/١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب التسليم، رقم (٨٣٧) وطرفاه، وكذلك رقما (٨٧٠، ٨٧٥).

وجه الدلالة: أنه منع الاختلاط بالفعل، وهذا فيه تنبيه على منع الاختلاط في غير هذا الموضع.

الدليل التاسع: روى الطبراني في المعجم الكبير عن معقل ابـــن يسار رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يطعـــن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له**»(١).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح. وقـــال المنذري في الترغيب والترهيب: رجاله ثقات.

وروي الطبراني أيضا من حديث أبي أمامه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**لأن يزحم رجل خنزيرًا متلطخا بطين وحمـــأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له**»(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أنه ﷺ منع مماسة الرجل للمرأة بحائل وبدون حائل إذا لم يكن محرمًا لها، لما في ذلك من الأثـــر الســـيئ، وكذلك الاختلاط يمنع لذلك.

فمن تأمل ما ذكرناه من الأدلة تبين له أن القول بأن الاختلاط لا يؤدي إلى فتنة إنما هو بحسب تصور بعض الأشخاص وإلا فهو في الحقيقة يؤدي إلى فتنة، ولهذا منعه الشارع حسما للفساد.

ولا يدخل في ذلك ما تدعو إليه الضرورة وتشتد الحاجة إليـــه ويكون في مواضع العبادة كما يقع في الحرم المكي والحرم المـــدني،

(١) رواه الطبراني عن معقل بن يسار، انظر: صحيح الجامع الصغير رقم (٤٠٤٥) السلسلة الصحيحة رقم ٢٢٦.
(٢) انظر: الترغيب (٢/٣٩).

نسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين، وأن يزيد المهتدي منـــهم هدى، وأن يوفق ولاتهم لفعل الخيرات وترك المنكرات، والأخـــذ على أيدي السفهاء، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله على محمـــد وآله وصحبه.

تشبه المسلمة بالإفرنجيات في اللباس

***وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله** [١].

عن رجل قال بأن زوجته ترتدي ملابس تخالف الشريعة، كما أنها تأمر ابنتها منه التي تبلغ من العمر سبع سنوات تأمرها بأن تلبس مثلها، وقد أنكر عليها وعلى ابنته لبس هذه الملابس وخاصة خارج البيت، ووافقها على أن يكون ارتداء هذه الملابس داخل البيت، لأنها أصرت على ارتدائها هي وابنتها وأن شخصًا أخبره بأن ابنته تخرج في الملابس الإفرنجية، ويسأل عن الواجب عليه في حالة ما إذا أصرت المرأة على ارتداء هذه الملابس هي وابنتها؟!

فأجاب: الواجب عليك أن تقوم بتأديب زوجتك حسبما تقتضيه المصلحة الشرعية من زجر، فهجر، فضرب غير مبرح. فإذا لم يفد بها ذلك وأنت رجل موسر تستطيع أن تتزوج فخذ زوجة أخرى مع بقاء الأولى في ذمتك لعلها ترتدع، فإن استمرت على الإصرار فخل سبيلها، لأن ضررها سيتعدى إلى أولادك.

وأما ما يتعلق بابنتك فلا يجوز لك أن تقرها على ارتداء الملابس التي لا تقرها الشريعة، ويجب عليك أن تقوم بتأديبها بما يكون رادعا لها عن ذلك، إذا لم يترتب على التأديب ضرر أكثر من المصلحة التي يرجى حصولها أو مساو لها.

---

(١) فتاوى المرأة المسلمة، جمع أشرف عبد المقصود.

حكم كشف المرأة لغير المسلمة

***وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ –رحمه الله**[١]

من المقصود بقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾[٢]؟

الجواب: أما المراد بقوله: **﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾** فقد اختلف فيه المفسرون على قولين.

الأول: أن المراد بالنساء المسلمات، ويدخل في هذه الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئًا من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها، فذلك قوله تعالى: **﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾** وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يحل لمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها. وأخرج عبد ابن حميد وابن المنذر في تفسيرهما من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس **﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾**قال: هن المسلمات لا تبدين ليهودية أو نصرانية، وهو النحر والقرط والوشاح وما حوله. وروى سعيد بن منصور في سننه وابن المنذر في تفسيره والبيهقي في سننه [٣] عن مجاهد، قال لا تضع المرأة خمارها، أي لا تكون قابلة عند مشركة، ولا تقبلها، لأن الله

---

(١) من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٣٣.
(٢) سورة النور، الآية: ٣١.
(٣) أخرجه البيهقي (٧/٩٥).

تعالى يقول: ﴿**أَوْ نِسَائِهِنَّ**﴾فلسن من نسائهن. روى سـعيد بـن منصور والبيهقي [١] في سننهما وابن المنذر في تفسيره بأسـانيدهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كتب إلى عبده: أما بعـد، فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمَّامات مع نسـاء أهل الشرك، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملَّتها.

قال: إنه عام في نساء المسلمين وغيرهم، وهذا قول ابن العربي المالكي، وبناه على أنَّ اللفظ عام، وأن الضمير إنما جـاء للاتبـاع فقط. والقول الأول أرجح، لما سبق من الأدلة على ذلك.

وأما قوله: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ**﴾فظاهر الآية إنمـا تشـمل العبيد والإماء من كان مسلمًا أو من كان كتابيًا، يدل على ذلك ما رواه أبو داود في سننه بسنده عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا غطت به رأسها لم يبلغ إلى رجليها وإذا غطت به رجلـها لم يبلـغ إلى رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقي من ذلك قال: «**إنـه لا بـأس عليك إنما هو أبوك وغلامك**»[٢].

وبهذا القول قال ابن عباس ومجاهد وجماعة من أهل العلم، وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب العبد ينظر إلى شعر مولاته، رقم ٤١٠٦.

وأما قوله: ﴿**أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ**﴾فاختلف المفسرون في ذلك على سبعة أقوال، وهو من باب اختلاف التنوع، فإن هذه الأقوال تجتمع في أن المقصود من لا فهم ولا همة ينتبه بها إلى النساء كالعنين والشيخ الكبير والصبي الذي لم يدرك.

نصائح عامة للنساء

من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ [(١)]

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعـــوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من إخواننا المسلمين، وفقـــني الله وإياهم لما يرضيه، وجنبنا جميعًا أسباب سخطه ومعاصيه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

فقد تغيرت الأحوال في هذه الأزمان، وابتلي الكثير من النساء بخلع جلباب الحياء والتهتك وعدم المبـــالاة، وتتابعـــت في ذلـــك وانهمكت فيه إلى حد يخشى منه الانحدار في هـــوة ســـحيقة مـــن السفور والانحلال، وحلول المثلات والعقوبات مـــن ذوي العـــزة والجلال، ذلك مثل لبسهن ما يبدي تقاطيع أبدانهن من عضـــدين وثديين وخصر وعجيزة ونحو ذلك، ومثل لباس الثياب الرقيقة التي تصف البشرة. وكذلك الثياب القصيرة التي لا تستر العضـــدين ولا الساقين ونحو ذلك. ولا شك أن هذه الأشياء تسربت عليهن مـــن

(١) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ١٩٥).

بلدان الإفرنج ومن يتشبه بهم، لأنها لم تكن معروفة فيما سبق ولا مستعملة، ولا شك أن هذا من أعظم المنكرات، وفيه من المفاسد المغلظة، والمداهنة في حدود الله لمن سكت عنها، وطاعة للسفهاء في معاصي الله، وكونه يجر إلى ما هو أطم وأعظم، ويؤدي إلى ما هو أدهى وأمر، من فتح أبواب الشرور والفساد وتسهيل أمر التبرج والسفور. ولهذا لزم التنبيه على مفاسدها، والتدليل على تحريمها والمنع منها، ونكتفي بذكر أمهات المسائل ومجملاتها طلبًا للاختصار.

أولاً: إنها من التشبه بالإفرنج والأعاجم ونحوهم، وقد ثبت في الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية النهي عن التشبه بهم في عدة مواضع معروفة. وبهذا يعرف أن النهي عن التشبه بهم أمر مقصود للشارع في الجملة، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم) مضار التشبه بهم، وأن الشرع ورد بالنهي عن التشبه بالكفار والتشبه بالأعاجم والتشبه بالأعراب، وأنه يدخل في ذلك ما عليه الأعاجم والكفار قديمًا كما يدخل ما هم عليه حديثًا، وكما يدخل في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الأولون، كما أنه يدخل في مسمى الجاهلية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام وما عاد إلى كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها.

ثانيا: أن المرأة عورة ومأمورة بالاحتجاب والستر، ومنهية عن التبرج وإظهار زينتها ومحاسنها ومفاتنها، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ**﴾

الآية(١). وقال تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾(٢)

وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾(٣) وهذا اللباس مع ما فيه من التشبه ليس بساتر للمرأة، بل هو مبرز لمفاتنها ومغر لها ومغر بها من رآها وشاهدها، وهي بذلك داخله في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ﷺ قال: «**صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخل ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط من أذناب البقر، يضربون بها الناس**». وقد فسر الحديث: بأن تكتسي المرأة بما لا يسترها فهي كاسية ولكنها عارية في الحقيقة، مثل أن تكتسي بالثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي مقاطع خَلقِها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، لأن كسوة المرأة في الحقيقة هو ما سترها سترًا كاملاً بحيث يكون كثيفًا فلا يبدي جسمها، ولا يصف لون بشرتها لرقته وصفائه، ويكون واسعًا فلا يبدي حجم أعضائها ولا تقاطيع بدنها الضيقة. فهي مأمورة بالاستتار والاحتجاب لأنها عورة.

ولهذا أمرت أن تغطي رأسها في الصلاة ولو كانت في جوف بيتها بحيث لا يراها أحد من الأجانب، لحديث: «**لا يقبل الله**

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

صلاة حائض إلا بخمار»[(١)] فدل على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر خاص لم يؤمر به الرجل حقا لله تعالى وإن لم يرها بشر.

وستر العورة واجب لحق الله حتى في غير الصلاة، ولو كان في ظلمة أو في حال خلوة بحيث لا يراه أحد وحتى عن نفسه، ويجب سترها بلباس ساتر لا يصف لون البشرة، لحديث بهز بن حكـــيم، عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول لله! عوراتنا ما نأتي منـــها وما نذر قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مـــا ملكـــت يمينك**». قلت: فإن كان القوم بعضهم مع بعض؟ قـــال: «**فـــإن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها**، قلت: فإذا كـــان أحـــدنا خاليًا؟ قال: «**فالله تعالى أحق أن يستحي منه**» رواه أبو داود.

وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بالمنع من لبس الرقيق من الثياب وهو ما يصف البشرة، أي مع ستر العورة بالسترة الكافية في حـــق كل من الرجل والمرأة ولو في بيتها. نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، كما صرحوا بالمنع من لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم لمـــا روى الإمام أحمد عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: كســـاني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهدى لـــه دحيـــة الكلـــبي، فكسوتها امرأتي، فقال ﷺ: «**ما لك لا تلبس القبطية؟ قلـــت يـــا رسول الله، كسوتها امرأتي. قال: مرها فلتجعل تحتها غلالة فـــإني أخاف أن تصف حجم عظامها**».

وكما صرحوا بمنع المرأة من شد وسطها مطلقًا، أي سواء كان

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة.

بما يشبه الزنار أو غيره، وسواء كانت في الصلاة أو خارجها، لأنه يبين حجم عجيزتها وتبين به مقاطع بدنها. قالوا: ولا تضم المـــرأة ثيابها حال قيامها لأنه يبين به تقاطيع بدنها فتشبه الحـــزام. وهـــذا اللباس المذكور أبلغ من الحزام وضم الثياب حال القيام وأحق بالمنع منه.

ثالثًا: إن في بعض ما وقعن فيه شيئًا من تشبه النساء بالرجـــال وهذا من كبائر الذنوب، ففي الحديث: «**لعن الله المتشبهات مـــن النساء بالرجال ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء**»(١). وفي لفظ «**لعن الله المتخنثين من الرجال والمترجلات من النساء**»(٢).

فالمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيهـــا من الظهور والتبرج والبروز ومشاركة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجال أو أكثر لضـــعف عقلـــها، وتطلب أن تعلو على الرجال كما يعلو الرجال على النساء، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء والخفر المشروع في حق النساء.

كما أن الرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحســـب تشبهه حتى يفضي به الأمر إلى التخنث والميوعة والتمكين من نفسه كأنه امرأة والعياذ بالله، وهذا مشاهد من الواقـــع. فصـــلوات الله وسلامه على من بلغ البلاغ المبين: بلغ الرســـالة، وأدى الأمانـــة، ونصح أمته.

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجة.

(٢) أخرجه الترمذي، والبخاري في الأدب المفرد.

قلت: وقد أفضى الحال بكثير ممن يقلـــدون المتفـــرنجين إلى أن شارك كثير من النساء الرجال، في البروز والخـــروج والوظـــائف والتجارة والأسفار بدون محرم وغير ذلك، كما شارك كثير مـــن الرجال النساء في المبالغة في التزين والتخنث في الكـــلام، وحلـــق اللحى، والتثني عند المشي، والتحلي بخواتيم الـــذهب، والأزاريـــر وغيرها، وساعات اليد فيها شيء من الذهب، ونحو ذلك وأمثاله مما هو معروف، حتى صارت العادة عندهم تطويل ثيـــاب الرجـــال، وتقصير ثياب المرأة إلى ركبتها أو ما فوق الركبـــة بحيـــث يبـــدو فخذها. نعوذ بالله من قلة الحياء والجرأة على محارم الله.

رابعًا: أن هذه الأشياء وإن كان يعدها بعض من لا خلاق لـــه من الزينة فإن حسبانهم باطل، وما الزينـــة الحقيقيـــة إلا التســـتر والتجمل باللباس الذي امتنَّ الله به على عباده بقوله: ﴿**يَا بَنِي آَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآَتِكُمْ وَرِيشًا**﴾(١) وليست الزينة بالتعري والتشبه بالإفرنج ونحوهم ممن لا خلاق له.

وأيضًا: فلو سلم أنه من الزينة فليس لكل امرأة أن تخترع لهـــا من الزينة ما تختاره ويخطر ببالها، لأن هناك أشياء من الزينة وهـــي ممنوعة، بل محرمة، بل ملعون فاعلها، كمـــا لعـــن ﷺ الواصـــلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة، والواشمـــة والمستوشمة، وعن عبد الله بن مسعود قال: «لعـــن رســـول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

لخلق الله، فجاءته امرأة فقالت: بلغني أنك لعنت كيـــت وكيـــت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتـــاب الله، فقالت لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول. فقال: إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه، أما قرأت قوله: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾(١)؟ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه»(٢).

خامسًا: إن النساء ناقصات عقل ودين وضـــعيفات تصـــور وإدراك، وفي طاعتهن بهذا وأمثاله من المفاسد المنتشرة ما لا يعلمـــه إلا الله، وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء، وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد مرفوعًا: «**ما تركت بعدي على أمتي من فتنـــة أضر على الرجال من النساء**» وعن أبي سعيد الخدري رضـــي الله عنه مرفوعًا: «**إن الدنيا حلوة خضرة ن وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء** (٣) **فـــإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**» وفي صحيح البخاري عن أبي بكرة مرفوعًا: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» وروي أيضًـــا: «**هلك الرجال حين أطاعوا النساء**»(٤). وفي الحديث الآخر «**مـــا رأيت من ناقصات عقل ودين أغلـــب للـــب ذي اللـــب مـــن إحداكن**». ولما أنشده أعشى باهلة أبياته التي يقول فيها: وهن شر

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.
(٢) أخرجه السبعة إلا مالكًا «لعن الله الواشمات...».
(٣) أخرجه ابن ماجة.
(٤) أخرجه أحمد والطبراني.

غالب لمن غلب. جعل النبي صلى الله عليه وسلم يرددها ويقـــول: «**هن شر غالب لمن غلب**».

فيتعين على الرجال القيام على النساء والأخذ علـــى أيـــديهن ومنعهن من هذه الملابس والأزياء المنكرة. وأن لا يداهنوا في حدود الله، كما هو الواجب عليهم شرعًا. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَـــا الَّـــذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾[١].

وقد صرح العلماء: أن ولي المرأة يجب عليه أن يجنبها الأشـــياء المحرمة من لباس وغيره ويمنعها منه، فإن لم يفعل تعين عليه التعزيـــز بالضرب وغيره، وفي الحديث: «**كلكـــم راعٍ ومســـئول عـــن رعيته**»[٢].

والمقصود: أن معالجة هذه الأضرار الاجتماعية المنتشرة من أهم المهمات، وهي متعلقة بولاة الأمر أولاً، ثم بقيم المرأة ووليها ثانيًا.

ثم المرأة نفسها مسئولة عما يتعلق بها وبناتها وفي بيتها. كمـــا طلبه العلم بيان أحكام هذه المسائل والتحذير منها، وعلى رجـــال الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن ينكروا هذه الأشـــياء ويجتهدوا في إزالتها.

نسأل الله أن يجنبنا مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويذل أعداءه. إنه جواد كريم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(١)سورة التحريم، الآية: ٦.

(٢)متفق عليه.

المعنى الحقيقي لكلمة لحجاب في الإسلام

*وسئل سماحة الشيخ عبد الله بن حميد – رحمه الله(١):

هل المعنى الحقيقي لكلمة الحجاب في الإسلام هو أن لا يظهـــر من المرأة سوى وجهها ويديها أم أن هناك معنى أوســـع وأعمـــق لكلمة الحجاب في الإسلام؟

فأجاب: الحجاب في الإسلام بينه القرآن وهو: أن المرأة المسلمة ينبغي أن تكون عفيفة، وأن تكون ذات مروءة، وأن تكون بعيـــدة عن مواطن الشبه، بعيدة عن اختلاطها بالرجال الأجانب. هذا هو معنى الحجاب بالإضافة إلى ستر وجهها، ويـــديها عـــن الرجـــال الأجانب، لأن محاسنها وجمالها هو في وجهها والله سبحانه وتعـــالى يقول: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾(٢) ومعنـــاه: هـــو أن (الخمر): جمع خمار هو ما تجعله المرأة على رأسها، ثم تنزله حـــتى يصل إلى جيبها، والجيب هو الفتحة التي تكون على الصدر، هـــذا معنى ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾كالآية الأخرى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَـــيْهِنَّ مِـــنْ جَلَابِيبِهِنَّ**﴾(٣). الجلابيب جمع جلباب، والجلباب: هو ما تجعله المرأة على رأسها مرخية له على وجهها، هكـــذا ينبغـــي وهـــذا هـــو (الحجاب) والغرض من هذا كله هو إبعاد المرأة المسلمة عن مواطن

---

(١) من برنامج نور على الدرب بالإذاعة.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

الفتنة أن لا تفتتن بالرجال، وأن لا يفتتنوا بها فإن «**النساء شـــقائق الرجال**» والله سبحانه وتعالى أخبر عن نساء النبي، وهن أطهر قلوبًا وأعمق علمًا وأعظم من نساء وقتنا، والصحابة أجل وأفضل وأطهر قلوبًا وأعمق علومًا من رجال زماننـــا، قـــال الله تعـــالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾(١). والحجاب وسيلة والغاية من تلك الوسيلة هو محافظة المرأة على نفسها والبقاء على مروءتها وعفافها وإبعادها عن مواطن الشبه وأن لا تفتتن بغيرها وأن لا يفتتن غيرها بها فـــإن محاســـنها وجمالها كله في وجهها والله أعلم.

كشف المرأة وجهها عند الأعمى

***وسئل سماحة الشيخ عبد الله بن حميد –رحمه الله–** (٢).

إننا طالبات ندرس في مدرسة ويدرســـنا مـــدرس كفيـــف، وسؤالي: هل يجوز الكشف للشيخ الكفيف أم التغطـــي؟ أفيـــدونا أثابكم الله.

فأجاب: لا يلزمها أن تحتجب فإنه لا يراها إلا أنه لا ينبغي أن تنظر إليه كما في حديث: «أعمياوان أنتما؟» وليس فيه ما يدل على أن المرأة تغطي وجهها عن الرجل المكفوف لأنه لا يبصرها ولا ينظر إلى شيء من محاسنها، إنما هي لا ينبغي لها أن تتأمل صوته وأن تنظر إليه، هذا هو الذي لا ينبغي فقط وإلا فلا بأس به إن شاء الله.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٢) فتاوى نور على الدرب بالإذاعة.

كشف المسنة وجهها لغير المحارم

***وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز–رحمه الله–**[(١)]

هل يجوز للمرأة الكبيرة في السن مثل أم ٧٠ أو ٩٠ عامًا أن تكشف وجهها لأقاربها غير المحارم؟

فأجاب: قال تعالى: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[(٢)] والقواعد هن العجائز اللاتي لا يرغبن في النكاح ولا يتبرجن بالزينة، فلا جناح عليهن أن يسفرن عن وجوههن لغير محارمهن، لكن تحجبهن أفضل وأحوط لقوله سبحانه: ﴿**وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ ولأن بعضهن قد تحصل برؤيتها فتنة من أجل جمال صورها، وإن كانت عجوزًا غير متبرجة بزينة، أما مع التبرج فلا يجوز لها ترك الحجاب.

ومن التبرج تحسين الوجه بالكحل ونحوه. والله ولي التوفيق.

---

(١) فتاوى المرأة، جمع محمد المسند، ص ٩٠.

(٢) سورة النور، الآية: ٦.

أخوات الزوجة يحتجبن عن الزوج

***وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز–رحمه الله–**[١]

أفيدكم أنني تزوجت من بنت ولها ثلاث أخوات يصغرها سنًا وأنا ساكن مع والد زوجتي من أجل مساعدته على أموره.

ولكن المشكلة أنه كثيرًا ما نختلط في البيت وعلى الوجبات ومعنا أخوات زوجتي ويكن مغطيات رؤوسهن كاشفات الوجوه وأحيانًا أقوم بتوصيل إحداهن للمدرسة أو الكلية أو المكتبة فما حكم الشرع في ذلك؟

فأجاب: لا حرج عليك في السكن مع والد زوجتك للسبب المذكور وهو مساعدته بالأجرة أو لغير ذلك من الأسباب المباحة.

ولكن يجب على أخوات زوجتك أن يتحجبن منك وأن يغطين وجوههن، لأن الوجه هو أعظم الزينة وقد قال سبحانه في سورة النور: **﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾**الآية[٢].

ولا يجوز لك الخلوة بواحدة منهن ولا الذهاب بها وحدها إلى المدرسة أو المكتبة لقول النبي ﷺ «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**» وقوله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان**».

---

(١) الفتاوى – كتاب الدعوة (٢/٢٢٥) لسماحة الشيخ ابن باز.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

فإذا أردت الذهاب بإحداهن إلى المدرسة فلا بـــد أن يكـــون معكما ثالث تزول به الخلوة، كأمها أو أخيها أو غيرهما ممن تزول به الخلوة ويؤمن مع وجوده ما يحذر من نزغات الشيطان.

أعاذنا الله وإياكم من نزغاته.

ما هو الحجاب الشرعي؟

***وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين –رحمه الله–[1].**

ما هو الحجاب الشرعي؟

فأجاب: الحجاب الشرعي هو حجب المرأة ما يحـــرم عليهـــا إظهاره، أي سترها ما يجب عليها ستره، وأولى ذلك وأوله ســـتر الوجه، لأنه محل الفتنة ومحل الرغبة. فالواجب على المرأة أن تســـتر وجهها عن من ليسوا بمحارمها، وأما من زعم أن الحجاب الشرعي هو ستر الرأس والعنق والنحر والقدم والساق والـــذراع، وأبـــاح للمرأة أن تخرج وجهها وكفيها فإن هذا من أعجب ما يكون مـــن الأقوال، لأنه من المعلوم أن الرغبة ومحل الفتنة هو الوجه وكيـــف يمكن أن يقال إن الشريعة تمنع كشف القدم من المرأة وتبيح لها أن تخرج الوجه؟ هذا لا يمكن أن يكون واقعًا في الشـــريعة العظيمـــة الحكيمة المطهرة من التناقض. وكل إنسان يعـــرف أن الفتنـــة في كشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة بكشف القدم، وكل إنســـان يعرف أن محل رغبة الرجال في النساء إنما هي الوجوه، ولهذا لو قيل

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢/٨٦٣.

للخاطب إن مخطوبتك قبيحة الوجه ولكنها جميلة القدم مـــا أقـــدم على خطبتها، ولو قيل له إنها جميلة الوجه ولكن في يـــديها أو في كفيها أو في قدميها أو في ساقيها نزول عن الجمال لكـــان يقـــدم عليها، فعلم بهذا أن الوجه أولى ما يجب حجابه، وهناك أدلة مـــن كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وأقوال الصحابة وأقوال أئمـــة الإســـلام وعلماء الإسلام تدل على وجوب احتجاب المرأة في جميع بدنها عن من ليسوا بمحارمها، وتدل على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عمن ليسوا بمحارمها وليس هذا موضع ذكر ذلك، والله أعلم.

يعارض زوجته في ارتداء الزي الشرعي

***وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – رحمه الله–**(١)

رجل متزوج له أبناء، زوجته تريد أن ترتدي الزي الشـــرعي وهو يعارض ذلك فبماذا تنصحونه بارك الله فيكم؟

فأجاب: إننا نصحه أن يتقي الله عز وجل في أهله، وأن يحمد الله عز وجل الذي يسر له مثل هذه الزوجة التي تريد أن تنفذ مـــا أمر الله به من اللباس الشرعي الكفيل بسلامتها من الفتن، وإذا كان الله عز وجل قد أمر عبادة المؤمنين أن يقوا أنفسهم وأهليهم النـــار في قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّـــهَ مَـــا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾(٢).

وإذا كان النبي ﷺ قد حمل الرجل المسئولية في أهلـــه فقـــال: «**الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته**» فكيف يليق بهذا الرجل أن يحاول إجبار زوجته على أن تدع الزي الشرعي في اللبـــاس إلى زي محرم، يكون سببا للفتنة بها ومنها؟ فليتق الله تعالى في نفســـه، وليتق الله في أهله، وليحمد الله على نعمته أن يسر له مثل هذه المرأة الصالحة.

وأما بالنسبة لزوجته فإنه لا يحل لها أن تطيعـــه في معصـــية الله

(١) فتاوى الشيخ ابن عثيمين في نور على الدرب ص٧٩.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٦.

أبدًا، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

حكم إظهار الساعدين للمرأة

*وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – رحمه الله[(١)]:

هل صحيح أن من تظهر ساعديها من النساء وهي في البيت يوم القيامة تحترق ساعداها مع العلم أننا قد فصلنا ملابسنا بعضها إلى الأكمام أو بعض الأكمام إلى المرفقين نرجو توضيح الحكم في ذلك؟

فأجاب: أما هذا الجزاء وهو أن الساعدين تحترقان يوم القيامة فلا أصل له، وأما الحكم في إظهار الساعدين لغير ذوي المحارم والزوج فإن هذا محرم، لا يجوز أن تخرج المرأة ذراعيها لغير زوجها ومحارمها. فعلى المرأة أن تحتشم وأن تحتجب ما استطاعت وأن تستر ذراعيها إلا إذا كان البيت ليس فيه إلا زوجها ومحارمها فهذا لا بأس بإخراج الذراعين. وقولها إننا قد فصلنا ملابسنا إلى الأكمام فأقول: لا بأس، تبقى الثياب المخيطة على هذا الوضع وتلبس للزوج والمحارم، ويفصل ثياب جديدة إذا كان في البيت من ليس محرمًا لها كأخ زوجها وما أشبهها ولا يجوز للمرأة أن تخرج بهذه الملابس إلى الشارع إلا أن تسترها بالعباءة ولا تخرجها أمام الناس في السوق.

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢/٨٣٨.

كشف المرأة أمام المحارم وغير المحارم

*وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – رحمه الله–[١].

امرأة تسكن مع أختها المتزوجة ولا تحتجب من زوج أختـــها وإذا أخبرت بذلك تقول: إنه بالنسبة لها محرم مؤقت، فمـــا هـــو جوابكم على هذا؟

فأجاب: هذا المرأة عندها شبهة وهي: أنه لا يجوز لزوج أختها أن يتزوجها ما دامت أختها معه، فهي محرمة عليه تحريمًا إلى أمد لا تحريمًا مؤبدًا، ولكن فهمها خطأ فإن المحرمات إلى أمد لسن محارم.

المحارم هن: المحرمات إلى أبد بنسب أو سبب مباح، والنســـب هو القرابة، والسبب المباح: أي الصهر والرضاع، وهذه المحرمـــات قال تعالى فيهن: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ**﴾[٢] و لم يقل عز وجل (وأخوات نسائكم) فالمحرم هو الجمع بين الأختين إلا ما قد سلف.

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨هـــ ص ٢٨٨-٢٩٢.

(٢) سورة النساء،الآيتان: ٢٢،٢٣.

وبدأ بالتفصيل في هذه الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾(١) أي لا تتزوجوا ما تزوجه آباؤكم من النساء، وهذا يعم من دخل بها الأب ومن لم يدخل بها، فمثلا إذا عقد الأب على امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها فإنها تحرم على الابن، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فإذا عقد عليها فقد عقد عليها عقدًا صحيحًا، والعقد الصحيح هو النكاح، فإذا طلقها الأب قبل أن يدخل عليها مثلا تكون محرمًا للابن، يخلو بها، ويسافر بها، وتكشف وجهها له، ولا حرج في ذلك. أما بالنسبة للأب فهي غير محرم له لأنه إذا طلقها صار منها بمنزلة الأجنبي.

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ يشمل الأمهات الوالدات والعاليات، فالأم حرام على ابنها، والجدة حرام على ابن ابنها وعلى ابن بنتها وهكذا، فكل امرأة وإن علت من الجدات من قبل الأب أو الأم فهي حرام.

وقوله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾أي بنت الإنسان لصلبه، وكذلك بنت ابنته وبنت ابنه وإن نزل، فكله حرام.

وقوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ فالأخت من الأم والأب حرام، وكذلك الأخت من الأب، وأيضا الأخت من الأم.

وقوله: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾وسواء كن شقيقات، أو لأب، أو لأم، وكذلك عمة الأب، أو عمة الأم.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٢.

وقوله: ﴿وَخَالَاتُكُمْ﴾ وهي أخت الأم وسواء كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم، وكذلك خالة الأب وخالة الأم.

والقاعدة هنا: (أن كل عمة لشخص فهي عمة لذريته، وكـــل خالة لشخص فهي خالة لذريته أيضًا).

وقوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ فهن حرام على عمهن، وكذلك بنات بنات الأخ، لأن عم آبائهن أو أمهاتهن عم لهن.

وقوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ فهن حرام عليـــه، لأنـــه خـــالهن، وكذلك بنات بنات الأخت، لأن خال أمهن خال لهن.

وقوله ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وإن علون، لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وقوله: ﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ذهـــب بعـــض العلماء إلى أن الرضاع متى ثبت ولو مرة واحدة ثبت حكمه، بناء على الإطلاق في الآية، ولكن السنة قيدت ذلك الرضاع بخمـــس رضعات، وكذلك بأن يكون قبل الفطام، لأن الرضاع قبل الفطام هو الذي يؤثر فيشب عليه البدن، فلا عبرة بأقل من خمس رضعات، ولا عبرة برضاع الكبير. ولكن قد يعترض البعض على ذلك بقصة سالم مولى أبي حذيفة حيث إن أبا حذيفة كان قد تبنى سالما، فلما صارت امرأة أبي حذيفة يشق عليها دخول هذا الغلام الذي كـــبر استفتت النبي ﷺ في ذلك، فقال النبي ﷺ: «**أرضعيه تحرمي عليه**» فكيف يجاب عن ذلك؟.

فأجاب بعض العلماء عن ذلك بأنه خاص، وقال بعض العلماء: إنه منسوخ، وقال بعض العلماء: إنه عام محكم.

والصحيح: أنه عام محكم غير منسوخ، ولكنه مخصوص بمـــن حاله كحال سالم مولى أبي حذيفة.

وإنما عدلنا عن النسخ، لأن من شروط النسخ التعارض، وعدم إمكان الجمع والعلم بالمتأخر، وكلا الأمرين مفقود بالنسبة لهـــذه القصة. وعدلنا عن التخصيص لأنه لا يوجد حكـــم في الشـــريعة الإسلامية يخص به أحد لشخص أبدًا، إنما يخص به لوصـــفه، لأن الشرع معان عامة، وأوصاف عامة – أي أن الأحكـــام الشـــرعية معلقة بالمعاني والأوصاف لا بالأشخاص، وحينئذ يمتنع أن يكـــون هذا الحكم خاصا برجل يسمى سالما ولا يشمل من كان في معناه.

فلو وجد أحج تبنى شخصا حتى كان هذا الابن مثل ابنـــه في دخوله على أهله وبساطتهم معه، واضطرت امرأتـــه لأن ترضـــعه ليبقى على ما هو عليه من الدخول – لو وجد هذا – لقلنا بجوازه. لكن هذا في الوقت الحاضر ممتنع، لأن الشرع أبطل التبني، ولهذا لما قال النبي ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**»، قالوا: يا رســـول الله، أرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**» ولو كان إرضاع الكـــبير مؤثرا لقال: «الحمو ترضعه زوجة أخيه مثلاً حتى يدخل على امرأة من محارمه» فلما لم يرشد النبي ﷺ أو يوجه إلى هذا علم أن رضاع الكبير بعد إبطال التبني لا يمكن أن يكون له أثر.

وقوله تعالى: ﴿**وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾فالأخت من الرضاعة محرمة عليه، وهذا له صورتان: إما أن يرضع الإنسان من أمها، وإما أن ترضع هي من أمه، فإذا كان الإنسان هو الذي رضع من أمهـــا

صارت أختًا له، وصارت أخواتها اللاتي قبلها واللاتي بعدها أخوات له، وصارت أخواتها من أبيها أخوات له، ولا تكون هـــي أختًـــا لإخوته.

وإن كانت هي التي رضعت انعكس الحكم، فصار إخوانـــك إخوانًا لها، سواء كانوا قبلك أو بعدك من الأب من زوجة أبيـــك، ولا يكون أخواتها أخوات لك.

وقوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾ ونسائكم أي زوجـــاتكم، فأم زوجتك حرام عليك، وكذلك أمها وإن علون.

وقوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَـــائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾ وربائب: جمع ربيبة، وهي بنت الزوجة، لكن اشترط الله عز وجل فيها شرطين: ﴿**اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ**﴾ أي التي تربت في بيتك، الثاني: ﴿**مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْـــتُمْ بِهِـــنَّ**﴾ أي اللاتي جامعتموهن. فلو كان لك زوجة عقدت عليها ولها بنت من زوج سابق لم تمسها قبل الجماع فإن ابنتها من الزوج تحرم عليك، ولو كانت هذه البنت من زوجتك التي تزوجتها ودخلت بها لـــو كانت عند أبيها وليست في حجرك فإنها لا تحرم عليك بناء علـــى ظاهر الآية، ولكن جمهور أهل العلم على أن هـــذا القيـــد ﴿**فِـــي حُجُورِكُمْ**﴾ لا يعتبر شرطًا بل هو من باب الغالب، والقيود الأغلبية لا مفهوم لها، واستدلوا لذلك بأن الله قال: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِـــي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْـــتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾ولم يقل: فإن لم يكن في حجوركم، بـــل

قال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ فعلم أن القيد الأول ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾غير معتبر، وإنما هو قيد أغلبي، وعلى هـــذا فبنـــت الزوجة وإن نزلت حرام على الزوج إن كان قد جـــامع الزوجـــة، سواء كانت البنت من زوج سابق أو من زوج لاحق. وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْـــلَابِكُمْ﴾ أي زوجـــات الابـــن، وكذلك السراري، فلو تسري الابن بأَمَه، صارت مـــن حلائلـــه، فتحرم على الأب، لكن الله قيد ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَـــائِكُمُ الَّـــذِينَ مِـــنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ وهو ابن النسب ويدخل في ذلك ابن الابن، وعلى هذا فزوجة الإنسان حرام على أبيه، وحرام على جده.

فالمحرمات بالنسب سبع: الأم، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

والمحرمات بالرضاع سبع كـــذلك: ذكـــر الله منـــها اثنـــتين ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَـــاعَةِ﴾ وأمـــا البنات من الرضاع، والعمات، والخالات، وبنـــات الأخ، وبنـــات الأخت، فتعلم من قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع مـــا يحـــرم مـــن النسب**».

وأما المحرمات بالمصاهرة فهن أربع:

الأولي: زوجة الأب وإن علت، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾.

الثانية: أمهات الزوجات وإن علت، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـــاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

الثانية: بنت الزوجة بشرط الدخول بالزوجة، لقولـــه تعـــالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾.

الرابعة: زوجات الابن وإن نزلن، لقوله تعـــالى: ﴿وَحَلَائِـــلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

وهذه هي المحرمات في النكاح. وكل امرأة تحرم على الإنسان على التأبيد فإنها محرم له.

وبناء علي هذا فنقول للأخت السائلة التي تقـــول إن أختـــها تتكلم وتتحدث مع زوج أختها ولا تحتجب منه، وتقول إن بينـــها وبينه تحريمًا مؤقتا، نقول لها: إن هذا قول خطأ ولـــيس بصـــواب، وهذا التحريم ليس تحريمًا مؤقتا، لأن المحرم هو الجمع بين الأخـــتين، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ وليس أخت الزوجة كما فهمت السائلة.

الاختلاط مع زوج الأخت

***وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين –حفظـــه الله–** [(١)].

هل يباح لزوج الأخت أن يرى أخت زوجته؟

فأجاب: زوج المرأة أجنبي بالنسبة إلى أختها فليس له أن يرى منها شيئا لأنه ليس من محارمها.

(١) كتاب الدعوة.

الواجب أن تحتجب المرأة على من ليس بمحرم

*وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله[١].

أخوان متزوجان ويسكنان في شقة واحدة، فهل يجوز كشف الزوجتين لوجوههن أمام بعضهما البعض علمًا بأنهما مستقيمان؟

فأجاب: العائلة إذا سكنت جميعا فالواجب أن تحتجب المـــرأة على من ليس بمحرم لها، فزوجة الأخ لا يجوز أن تكشف لأخيه ن لأن أخاه بمنزلة رجل الشارع بالنسبة للنظر والمحرميـــة، ولا يجـــوز أيضا أن يخلو أخوه بها إذا خرج أخوه من البيت، وهذه مشـــكلة يعاني منها كثير من الناس مثل أن يكون هناك أخوان في بيت واحد أ؛دهما متزوج، فلا يجوز لهذا المتزوج أن يبقى زوجته عند أخيه إذا خرج للعمل أو للدراسة، لأن النبي ﷺ قال: «**لا يخلو رجل بامرأة**» وقال: «**إياكم والدخول على النساء**». قالوا: يـــا رســـول الله، أرأيت الحمو؟ والحمو أقارب الزوج، قال: «**الحمو الموت**».

ودائما يقع السؤال عن جريمة فاحشة الزنا في مثل هذه الحال: يخرج الرجل وتبقى زوجته وأخوه في البيت، فيغويهم الشـــيطان، ويزني بها – والعياذ بالله – يزني بحليلة أخيه، وهذا أعظم من الزنـــا بحليلة جاره، بل إن الأمر أفظع من هذا.

على كل حال أريد أن أقول كلمة أبرأ بهـــا عنـــد الله مـــن مسئوليتكم: أنه لا يجوز للإنسان أن يبقي زوجته عند أخيه في بيت

(١) فتاوى الحرم ص ٢٧١-٢٧٢.

واحد مهما كانت الظروف، حتى لو كان الأخ من أوثـــق النـــاس وأصدق الناس، وأبر الناس، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجـــرى الدم، والشهوة الجنسية لا حدود لها، لاسيما مع الشباب.

ولكن كيف نصنع إن كان أخوان في بيت وأحدهما متـــزوج؟ هل معناه إذا أراد أن يخرج يخرج ومعه زوجته إلى العمل؟ الجواب: لا، ولكن يمكن أن يقسم البيت نصفين: نصف يكون للأخ عنـــد انفراد، ويكون فيه باب يغلق بمفتاح يكون من الزوج يخرج به معه، وتكون المرأة في جانب مستقل في البيت، والأخ يخرج بـــه معـــه، وتكون المرأة في جانب مستقل في البيت، والأخ في جانب مستقل. لكن قد يحتج الأخ عليه أخيه ويقول: لماذا تفعل هذا؟ ألا تثـــق بي؟ فالجواب: أن يقول له: أنا فعلت ذلك لمصـــلحتك، لأن الشـــيطان يجري من ابن آدم مجري الدم، فربما يغويك وتدعوك نفسك قهـــرًا وقصرا عليك، فتغلب الشهوة العقل، وحينئذ تقـــع في المحظـــور، فكوني أضع هذا الشيء حماية لك هو من مصلحتك، كما أنه مـــن مصلحتي أنا، وإذا غضب من أجل هذا فليغضب ولا يهمك.

هذه المسألة أبلغكم إياها تبرؤا من مسئولية كتمها وحســـابكم على الله عز وجل.

أما بالنسبة لكشف الوجه فإنه حـــرام ولا يجـــوز للمـــرأة أن تكشف لأخي زوجها، لأنه أجنبي منها، فهو منها كرجل الشارع تمامًا.

حكم لبس المرأة الملابس الضيقة عند المحارم

***وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله**[١].

ما حكم لبس الملابس الضيقة عند النساء وعند المحارم؟

فأجاب: لبس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة وتبرز ما فيه الفتنة محرم، لأن النبي ﷺ قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس– يعني ظلمًا وعدوانًا – ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات**» فقد فسر قوله كاسيات عاريات بأهن يلبس ألبسة قصيرة لا تستر ما يجب ستره من العورة، وفسر بأهن يلبسن ألبسة قصيرة لا تستر ما يجب ستره من العورة، وفسر بأهن يلبسن ألبسة خفيفة لا تمنع من رؤية ما وراءها من بشرة المرأة، وفسرت بأن يلبسن ملابس ضيقة فهي ساترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة. وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده وهو الزوج، فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة لقول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾[٢] وقالت عائشة: «**كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ – يعني من الجنابة – من إناء واحد تختلف أيدينا فيه**» فالإنسان بينه وبين زوجته لا عورة بينهما. وأما بين المرأة والمحارم فإنه يجب عليها أن تستر عورتها، والضيق لا يجوز لا

(١) فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢/٨٢٥.

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان: ٥، ٦.

عند المحارم ولا عند النساء إذا كان ضيقا شديدًا يبين مفاتن المرأة.

أحكام تتعلق بزينة المرأة حال خروجها

***وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله[(١)]:**

ما حكم تعطر المرأة وتزينها وخروجها من بيتها إلى مدرستها مباشرة؟ هل لها أن تفعل هذا الفعل؟ وما هي الزينة التي تحرم على المرأة عند النساء؟ يعني ما هي الزينة التي لا يجوز إبداؤها للنساء؟

فأجاب: خروج المرأة متطيبة إلى السوق محرم لما في ذلك من الفتنة، أما إذا كانت المرأة ستركب في السيارة ولا يظهر ريحها إلا لمن يحل له أن تظهر الريح عنده وستنزل فورًا بدون أن يكون هناك رجال حول المدرسة فهذا لا بأس به، لأنه ليس في هذا محذور، فهي في سيارتها كأنها في بيتها، ولهذا لا يحل للإنسان أن يمكن امرأته أو من له ولاية عليها أن تركب وحدها مع السائق لأن هذه خلوة، أما إذا كانت ستمر إلى جانب الرجال فإنه لا يحل لها أن تتطيب، وبهذه المناسبة أود أن أذكر النساء بأن بعضهن في أيام رمضان تأتي بالطيب معها وتعطيه النساء فتخرج النساء من المسجد وهن متطيبات بالبخور وقد قال النبي ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا صلاة العشاء**» ولكن لا بأس أن تأتي بالبخور لتطيب المسجد، أما بالنسبة للزينة التي تظهرها للنساء فإن كل ما اعتيد بين النساء من الزينة المباحة فهي حلال، وأما التي لا تحل كما لو كان

---

(١) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ٢/٨٣٤.

الثوب خفيفًا جدًا يصف البشرة أو كان ضيقًا جدا يبين مفاتن المرأة فإن ذلك لا يجوز لدخوله في قول النبي ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد** ...» وذكر: «**نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**».

* * *

حكم لبس المرأة للبناطيل الضيقة

*__سئل الشيخ صالح بن فوزاي الفوزان –حفظه الله–__ [1]:

ظهرت موضة لدى النساء بعد ظهورها في الغرب، وهي لبس البناطيل الضيقة، وقد وجدت منهن القبول والترحيب، فما حكم ذلك؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تلبس ما فيه تشبه بالرجال أو تشبه بالكافرات، وكذلك لا يجوز لها أن تلبس اللباس الضيق الذي يبين تقاطيع بدنها ويسبب الافتتان بها، والبناطيل فيها كل هذه المحاذير، فلا يجوز لها لبسها.

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٣/١٧٧.

تهاون النساء في الملابس

***وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الفوزان – حفظـــه الله**[1]:

كثير من النساء يذكرن أن عورة المرأة من المرأة هي من السرة إلى الركبة، فبعضهن لا يترددن في ارتداء الملابس الضيقة جـــدًا أو المفتوحة لتظهر أجزاء كبيرة من الصدر واليدين، فما تعليقكم؟

فأجاب: مطلوب من المسلمة الاحتشام والحياء، وأن تكـــون قدوة حسنة لأخواتها من النساء، وأن لا تكشف عند النساء إلا ما جرت عادة المسلمات الملتزمات بكشفه فيما بينهن، هذا هو الأولى والأحوط، لأن التساهل في كشف ما لا داعٍ لكشفه قد يبعث على التساهل ويجر إلى السفور المحرم. والله أعلم.

---

(١) المنتقي من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان ٣/١٧٥.

الفهرس

